



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مقترح قانون يرمي إلى تعديل الفصول

475 و 485 و 486 من مجموعة القانون

الجنائي

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

رئيس اللجنة:
عمر أذخيل

السنة التشريعية: 2012-2013
دورة أكتوبر 2012

الأمانة العامة
قسم اللجان

الفهرس:

- نص التقرير:
- تقديم مقترح القانون ص 3
- رأي الحكومة ص 4
- المناقشة ص 6
- نص مقترح القانون كما أحيل إلى اللجنة ص 8
- تعديل الحكومة حول مقترح القانون ص 12
- نص مقترح القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه
بالإجماع ص 14
- أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة
حول مقترح القانون ص 16

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962).

تدارست اللجنة المقترح المذكور في الاجتماعين المنعقدين بتاريخ 26 يونيو 2012، و16 يناير 2013 تحت رئاسة السيد عمر أذخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات.

في معرض تقديمه لمقترح القانون الذي كان يرمي في الأصل إلى تعديل الفصول 475، 485 و 486 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، أشار المستشار عبد اللطيف أوعمو مقدم هذا المقترح إلى أن مرجعية تعديل الفصول المذكورة تتمثل في الفصول 19 و 21 و 22 من الدستور الجديد للمملكة، وكذا مقتضيات بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تهدف إلى تحقيق المساواة والمناصفة بين المرأة والرجل.

وتنص الفصول المذكورة، على التوالي، على سعي الدولة نحو تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، وحق كل فرد في سلامة شخصه وأقربائه وحماية ممتلكاته، بالإضافة إلى عدم جواز المس بالسلامة الجسدية والمعنوية لأي شخص في أي ظرف، ومن قبل أي هيئة كانت عامة أو خاصة.

وبناء عليه، تم التقدم بمقترح هذا القانون الذي يرمي بالأساس إلى تعديل الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الذي يتعلق باختطاف أو التغيرير بقاصر تقل سنه عن 18 سنة بدون استعمال عنف أو تهديد أو تدليس ومحاولة ذلك، من خلال حذف الفقرة الثانية منه التي تنص على:

"ومع ذلك، فإن القاصرة التي اختطفت أو غرر بها، إذا كانت بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها فإنه لا يمكن متابعتها إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلا."

وذلك، نظرا لكون هذه الفقرة المطلوب حذفها تتيح التهرب من الخضوع للعقاب المقرر للتغريب بالفتاة القاصرة نتيجة الزواج بها، إلا أن هذا المقتضى يناقض الحماية المقررة للأطفال بحكم الدستور، الذي يفهم منه أن الطفل الذي يقل عمره عن 18 سنة لا يقرر في أهليته، وإنما يحميه القانون والدولة، وبالتالي لا يمكن تزويج الفتاة قبل هذا السن حتى تتحقق لها هذه الحماية، كما أنه في حالة تزوجها من طرف المغرر بها وعدم معاقبته أو متابعته إلا بناء على شكاية، فإن ذلك يعني التصرف في جسم إنسان، الذي هو ممنوع بصريح الفصل 21 من الدستور المتعلق بالسلامة الشخصية.

وعليه، ورفعا لهذا التناقض مع مقتضيات الدستور، يمكن إلغاء الفصول 475 و485 و486 من القانون الجنائي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أوضح السيد وزير العدل والحريات، عند عرضه لرأي الحكومة حول مقترح القانون، أن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي أثارت ردود مجتمعية قوية، مؤكدا بالمناسبة على موافقة الحكومة على هذه المبادرة مع إضافة بعض المقتضيات إليها، من منطلق الاستجابة لرأي المجتمع، وباعتبار أن منطلق الإباحة أو التجريم يقتضي النظر إلى حجم المزايا والسلبيات الناجمة عن الأمر، وبالتالي فما دام أن إيجابيات حذف هذه الإمكانية أكبر، فقد تقرر الموافقة على ذلك، علما بأن ذلك سيؤدي حتما إلى حلّ عدة مشاكل وسيخلق بالمقابل مشاكل أخرى.

وقبل الدخول في باقي التفاصيل، أوضح السيد الوزير أن ما تم تداوله من معلومات حول زواج المعتصب بالمرأة المغتصبة أمر غير صحيح، وغير موجود في القانون بالإطلاق، ووصف ذلك "بالوهم" الذي نشره الكثيرون وصدقه الآخرون، ما عدا أن العمل القضائي يأخذ ذلك بعين الاعتبار لتمتع المعني بالأمر بظروف التخفيف.

وبعد أن أكد السيد الوزير أن موضوع الفصل 475 هو التغريب بقاصر وليس الاغتصاب، أفاد بأن مراجعة الإحصائيات المرتبطة بالموضوع بيّنت محدودية اللجوء إلى

تلك الإمكانية التي كانت تسمح بتزوج البالغة ممن اختطفها أو غرر بها مقابل عدم متابعته، وكذا فشل عدد مهم من الزيجات المندرجة ضمن هذا الباب، مما دفع بالحكومة إلى الموافقة على حذف الفقرة الثانية من الفصل المشار إليه، وذلك لجعلها تسير في اتجاه ما عبّر عنه المجتمع، مع اقتراح إضافة ثلاثة فقرات إضافية من شأنها تقوية الفصل 475 المشار إليه، وضمان تغطيته لجميع مستويات الفعل المرتكب انسجاماً مع معجم القانون الجنائي، وأخذاً بعين الاعتبار عمق مضمون مقترح قانون مماثل سبق وضعه أمام مجلس النواب.

وبالتالي، وحيث أن فعل التغيير الوارد في الفصل 475 من القانون الجنائي رضائي، الذي يخص حالات هروب بنت قاصر مع ذكر - عادة ما تكون نتيجة علاقة غرامية بينهما-، وذلك دون استعمال التدليس أو العنف أو التهديد. أما إذا استعمل هذا التدليس أو العنف أو التهديد، فيطبق الفصل 471 من نفس القانون الذي يتضمن عقوبة أشد.

إذن، فالمنطلق هو أن عملية التغيير أو الاختطاف هي بدون عنف أو تدليس، وعقوبته الحبسية جنحية من سنة إلى خمس سنوات. في حين تشدد العقوبة وتضاعف إذا ترتب عن التغيير أو الاختطاف علاقة جنسية. علماً بأن من شأن عدم التنصيص على مثل هذا المقتضى، متابعة البنت والمعني بالفساد، مع أن القضاء في السنوات الأخيرة غير نظرتة للموضوع وبدأ يعتبر البنت ضحية.

يظهر، الآن، بمقتضى النص أنها ضحية، فقرر معاقبة الجاني إذا كان راشداً على الفعلين معاً، أي التغيير والعلاقة الجنسية، ولو كانت رضائية، لأنه يفترض أن رضاها غير كامل لأنها قاصرة.

كما يفترض النص حالة أخرى هي أن البنت القاصرة ذهبت مع الرجل برضاها، ولكن العملية الجنسية لم تكن بالرضا وإنما باغتصاب، هنا تطبق الفصول التي تتعرض للاغتصاب أو هتك العرض بالعنف الذي يطبق عليه الفصل 488، والذي ينص على أنه في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487، إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

-السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484 (هتك العرض بدون عنف)؛

-السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485 (هتك العرض بالعنف)؛

-السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485. (إذا كانت المجني عليها عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية)؛

-السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486. (الاغتصاب العادي الذي هو واقعة رجل امرأة بدون رضاها)؛

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486 (إذا كانت المجني عليها عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية).

إذن، تمت تغطية جميع حالات العلاقات الجنسية التي يمكن أن تأتي بعد التغير سواء كانت رضائية أو غير رضائية، سواء كانت طبيعية (فساد) أو غير طبيعية كالإغتصاب أو هتك العرض.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

بعد إعراب صاحب المقترح عن اعتزازه بموقف الحكومة الموافق على حذف الفقرة الثانية من الفصل 475 المذكور، أكد أن الفقرات المقترحة إضافتها من شأنها محاصرة جميع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال.

في نفس السياق، أشار المتدخلون إلى أهمية التعديل المقترح في حماية والمحافظ على جسم وسلامة القاصرين، غير أنه تم لفت الانتباه إلى ضرورة الضبط والتحري في الأفعال المرتكبة، حتى لا يتم استغلال مقتضيات المذكورة، لتصفية الحسابات والإيقاع بالضحايا الأبرياء، في ظل تراجع الوازع الديني والأخلاقي في المجتمع. مع التأكيد على ضرورة تناسب العقوبات مع الأفعال الجرمية وفق مساطر واضحة في الإثبات وتوفير شروطها الدقيقة.

السيد الرئيس المحترم؛


السيدة والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

بعد إعادة ترتيب الفقرات الواردة في تعديل الحكومة المرفق في هذا التقرير، وسحب مقدم المقترح لتعديلاته على الفصلين 485 و486، وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مقترح قانون بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله.

مقرر اللجنة

محمد لشكر



نص المقترح
كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق التحالف الاشتراكي

مقترح تعديل الفصول 475 و 485 و 486 من مجموعة القانون الجنائي المغربي

الذي صدر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر بتاريخ
28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
ومنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر
بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963) ص 1253.

عبد اللطيف أوعمو

20 مارس 2012

التعليق:

اعتبارا للأسباب الواردة في القانون 3.24 المتعلق بتعزيز حماية الطفل والمرأة في القانون الجنائي.

واعتبارا لما يشهده واقع الحال من محاولة إصلاح آثار جريمة اختطاف القاصرات والتغريب بهن واغتصابهن من خلال إبرام عقود زواج غالبا ما تكون صورية بين أهالي الضحية ومقترف الجريمة تحت ذريعة جبر الشرف وتفادي الفضائح. وهو ما يترتب عنه الإفلات من الجريمة على حساب الضحايا وقيم المجتمع وحقوق الأطفال المحمية قانونا.

واعتبارا لما أصبح يشاع من تساهل في الزواج بين الضحايا ومرتكبي جرائم الاختطاف والتغريب والاعتصاب في حق القاصرات وذلك بالسماح بالزواج والإذن به خاصة القاصرات اللاتي لم يبلغن بعد سن الزواج،

ولأن الأمر يثير إشكالية أخلاقية وقانونية تمس المجتمع والمشرع والقضاء كذلك.

واستدراكا لقصد المشرع في الحماية الجنائية للطفل والمرأة وبالخصوص ما ترتب بعد ما حصل من انتحار فتاة (آمنة الفيلاي) بسبب صدمتها النفسية بعد تزويجها قهرا بالشخص الذي اغتصبها بدون رضاها وما نتج عن ذلك من استياء عميق شمل كافة مكونات المجتمع، فإنه أصبح من الضروري ومن المستعجل مراجعة مقتضيات مجموع القانون الجنائي وبالخصوص في الجوانب المتعلقة بحماية الطفل والمرأة.

مقترحات التعديل:

تعديل الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي كما يلي:

المادة الأولى:

يعدل الفصل 475 من القانون الجنائي كما يلي:

من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمانية عشر سنة بدون استعمال العنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم.

إذا كان اختطاف القاصرة أو التغيرير بها مع استعمال العنف، فإن الجاني يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 10 آلاف درهم إلى 100 ألف درهم. ولا تتأثر الجريمة بمبادرة الجاني أو أهله إلى الزواج بالضحية بأي وجه من الوجوه.

تعديل الفصل 485 من مجموعة القانون الجنائي كما يلي:

المادة الفريدة:

تعديل المادة 485 من القانون الجنائي بإضافة الفقرة الثالثة كما يلي:

لا تتأثر الجريمة بمبادرة الجاني أو أهله إلى الزواج بالضحية بأي وجه من الوجوه.

تعديل الفصل 486 من مجموعة القانون الجنائي كما يلي:

المادة الفريدة:

تعديل المادة 486 من القانون الجنائي بإضافة الفقرة الثالثة كما يلي:

لا تتأثر الجريمة بمبادرة الجاني أو أهله إلى الزواج بالضحية بأي وجه من الوجوه.

المادة الثانية:

يسري العمل بهذا القانون المقترح ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تعديل الحكومة حول مقترح القانون



تعديل الحكومة للفصل 475 من القانون الجنائي

الفصل 475 -

من اختطف أو غرر بقاصر..... بغرامة من مائتين إلى
خمسائة درهم.

حذف الفقرة الثانية

إضافة ثلاث فقرات

تضاعف العقوبة الحبسية إذا ترتب عن هذا الاختطاف أو التهديد علاقة
جنسية ولو برضى القاصر أو هتك العرض المنصوص عليه في الفصل 484
من هذا القانون.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 488 إذا نتج عن الجريمة
افتضاض المجني عليها.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 485 الفقرة 2 والفصل 486
الفقرة 2 - حسب الأحوال - إذا ترتب عن الاختطاف أو التهديد هتك العرض بالعنف
أو اغتصاب.

نص مقترح القانون
كما عدّته اللجنة ووافقت عليه
بالإجماع

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)

مادة فريدة:

يغير ويتمم الفصل 475 من القانون الجنائي كما يلي:

الفصل 475:

"من اختطف أو غرر بقاصر..... بغرامة من مائتين (200) إلى خمسمائة (500) درهم".

حذف الفقرة الثانية

إضافة ثلاث فقرات

"تضاعف العقوبة الحبسية إذا ترتب عن هذا الاختطاف أو التغيرير علاقة جنسية ولو برضى القاصر أو هتك العرض المنصوص عليه في الفصل 484 من هذا القانون؛

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 485 الفقرة 2 والفصل 486 الفقرة 2 - حسب الأحوال - إذا ترتب عن الاختطاف أو التغيرير هتك العرض بالعنف أو اغتصاب؛

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 488 إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها".

**أوراق حضور السادة
المستشارين لاجتماعي اللجنة
حول مقترح القانون**

الاجتماع الأول:

1

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

السنة التشريعية: 2011 – 2012

دورة : أبريل 2012

الجلسة رقم: 13

المدة الزمنية : نسبة الحضور :

عدد الحاضرين: تاريخ انعقاد الجلسة : 26 يونيو 2012

عدد المعتذرين: الساعة : بعد جلسة الأسئلة الشفوية






جدول الأعمال: * الدراسة والبت في مشروع قانون رقم 09.12 بتغيير وتنظيم القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته:

* الدراسة والبت في مشروع قانون رقم 14.12 ينم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية:





*تقديم مقترحي قانونين برميان إلى تغيير وتنظيم القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة. المقدمين على التوالي من الفريق الاشتراكي وفريق التحالف الاشتراكي:

*تقديم مقترح قانون لتعديل الفصول 475 و485 و486 من مجموعة القانون الجنائي المغربي. الذي تقدم به فريق التحالف الاشتراكي.






أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أذخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداد الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدة	الاستقلالي	
الخليفة السادس	السيد أحمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الأمين	السيد أحمد الكور	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	الأصالة والمعاصرة	أبو الخدادي محمد
		أحمد أمحمدي
		أحمد الإدريسي
		عبد الكريم الهمص
		مولاي الأمين طيبي علوي
		عبد الله عباد
		علال عزبوني
		أحمد العاطفي
		عبد الحميد بنعلوش
		الاستقلالي للوحدة والتعادلية
	سعد بنزروال	
	محمد رضى بوطيب	
	التجاني حباشيش	
	العربي سديد	
	الجماخ بوزكري	
	محمد نصيري	

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	الحركي	محمد فضيلي
		عبد الله أبوزيد
		سعيد التدلوي
		عمر مكدور
	التجمع الوطني للأحرار	لحسن بيجديكن
		شفيق بنكيران
		محمد أمزال
		حسن سليفوة
	الفريق الاشتراكي	زبيدة بوعباد
		الجيلالي صبحي
	الاتحاد الدستوري	عادل المعطي
		محمد الحسايني
	التحالف الاشتراكي	عبد اللطيف أوعمو
	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	عبد المالك أفرياط
	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	عبد الإلاه الحلوطي
	البيئة والتنمية	سيدي محمد أخطور

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
لطيفة الزيوالي	الفريق الديمقراطي	
كسان محمد	الفريق الاستقلالي	
محمد المنصور	الفريق الدستوري	
عبد الحميد الكسار	الفريق الحر	
محمد منصرري	فريق الأعضاء التزاملية	

الاجتماع الثاني:

1

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

السنة التشريعية: 2012 - 2013

دورة : أكتوبر 2012






الجلسة رقم: 01

المدة الزمنية: 4 ساعات
نسبة الحضور:
عدد الحاضرين:
تاريخ انعقاد الجلسة: الأربعاء 16 يناير 2013
عدد المعتذرين:
الساعة: العاشرة والنصف صباحا


جدول الأعمال: مواصلة دراسة:

- مقترحي قانونين يرميان إلى تعديل الفصول 20، 21 و22 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة. تقدم بهما على التوالي، بعض أعضاء الفريقين الاشتراكي والتحالف الاشتراكي
- مقترح قانون يرمي إلى تعديل الفصول 475، 485 و 486 من مجموعة القانون الجنائي المغربي. تقدم به فريق التحالف الاشتراكي.





أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أذخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عذاب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*****	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	الأصالة والمعاصرة	أبو الخدادى محمد
		أحمد أحمدى
		أحمد الإدريسي
		عبد الكريم الهمص
		مولاي الأمين طيبي علوي
		عبد الله عباد
		علال عزبوني
		أحمد العاطفي
		عبد الحميد بعلوش
		عبد الكريم بونمر
	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	محمد الأنصاري
		سعد بنزروال
		محمد رضى بوطيب
		التجاني حباشيش
		العربي سديد
		الجماخ بوزكري
		محمد نصيري

الاسم	الفريق أو الائتلاف السياسي	الدفع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التلاوي		
عمر مكدور		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
محمد أمزال		
حسن سليغوة		
زيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحسايني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	الاتحاد المغربي للشغل	محمد بن غامري
	الاتحاد المغربي للشغل	محمد سرور
	الفريق للسقلال	عمر هداد حمديان
	الزيرة الاشتراكي	عبد الرحمن أنس